(٣٣)

وزارة التجارة والصناعة – ادارة الفتوى لوزارات التجارة والصناعة والبترول والكهرباء فى شأن طلب اعادة النظر فيما انتهت اليه من عدم صحة اجابة شركة المقاولون العرب الى طلبها بتعديل اسعار عقد تنفيذ اعمال المرحلة الاولى لمنشآت مشروع اعادة تطوير مدابغ مصر القديمة .

استظهرت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١١/١٠ – وحسبما جرى عليه افتاؤها – ان المشرع استن اصلا من اصول القانون ينطبق فى العقود المدنيه والادارية على حد سواء مقتضاه ان العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او للاسباب التى يقررها القانون ، بحيث يقوم العقد مقام القانون بالنسبة لطرفيه ، وتتحدد حقوق المتعاقد مع الادارة وفقا لنصوص العقد وشروط التعاقد ومن ثم فان الاسعار المتفق عليها تقيد طرفى العقد ، فلا يجوز للادارة ان تنقص او تزيد مستحقات المقاول بغير اتفاق يبيح تعديل الاسعار ، لما يمثله ذلك من خروج على مبدأ سلطان الارادة ، وان تنفيذ العقد يجب ان يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومقتضيات حسن النية .

كما استظهرت الجمعية العمومية من احكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وعلى ماجرى عليه افتاؤها – ان الجهات الادارية مقيدة فى تعاقداتها بما رسمه المشرع من اجراءات واحكام آمره ولم يمنحها المشرع سلطة تعديل السعر الوارد بالعقد بارادتها المنفردة ، ذلك انه من الامور التى تخضع للاتفاق اذا تحققت موجباته ، وان القانون المذكور تضمن شروطا موضوعية تمثل الاساس الذى يمكن من خلاله تعديل قيمة العقد وحساب فروق الاسعار سواء بالزيادة او النقص حسبما طرأ على تكاليف بنود العقد ، وتطلب المشرع بمقتضى هذا من المقاول ان يحدد المعاملات التى يتم تعديل الاسعار بالنسبة لها وان يدرج هذا التحديد فى العطاء المقدم منه ، ويتم التعاقد على اساسه . ومن ثم فان استفادة المتعاقد مع الجهات الادارية دون ان يقوم بتحديد المعاملات المشار اليها فى عطائه ، ينطوى على مساس بمبدأ المساواة بين المتناقصين ، وبغيره لا يكون هناك مكنة لتحديد العطاء الاقل الذى تجب الترسية عليه .

وترتيبا على ما تقدم وحيث تبين ان المقاول لم يحدد فى عطائه المعاملات المشار اليها فى المادة (٢٢) مكررا (١)من قانون المناقصات والمزايدات ومن ثم فانه لا يكون هناك ثمة مكنة لتعديل الاسعار فى عقد المقاولة فى الحالة المعروضة ، فضلا عن ان العقد تضمن فى بنده الخامس النص على ان تظل اسعار العقد ثابته خلال مدة تنفيذ العقد وغير خاضعة للتغيير لاى سبب كان بصرف النظر عن تقلبات الاسعار ، ولن يقبل الجهاز زيادة فى الاسعار يطالب بها المقاول للتوريدات او الاعمال التى يقوم بها بموجب هذا العقد عن الاسعار المذكورة فى عطاءه طوال مدة التنفيذ ، وورد ذات البند بالشروط العامة للتعاقد ، فمن ثم فان بنود العقد المبرم بين الطرفين لا تبيح لهما تعديل السعر زيادة او نقصانا نزولا على مبدأ سلطان الارادة ، فضلا عن انه لم يتوافر الاساس القانونى اللازم لتطبيق حكم المادة ٢٢ مكررا (١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات حسبما سلف البيان .

مـــؤدى ذلـــــك :

عدم جواز تعديل الاسعار الواردة بالعقد فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم : ٤٠ – بتاريخ : ٢٠١١/٢/٩ – ملف رقم : ٢٨٥/١/٤٧)